

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الرابع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة(6) على عشرين(20) رفض صاحبه.

الفصل 14 : لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان الاستقبال للصحة العمومية ،
ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة عون استقبال للصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان الاستقبال للصحة العمومية للمترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث سنوات (3) على الاقل من التعليم الثانوي ، او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي على الاقل ، او تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،
- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم او ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1- مطلب ترشح ،
2-نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهاد الاجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط ان تكون الامضاءات معرفة وان تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لاصل تلك الوثائق .

و بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او الترسيم بمكاتب التشغيل ،

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ، ويكون ختم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الاولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2-مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المعروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة العلمية،

لا يخصص لاي مترشح اجتياز اختباري القبول النهائي ان لم يضاف الوثائق سابقة الذكر الى ملفه.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

-اختبار القبول الاولي،

-اختبارين للقبول النهائي،

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الاولي :

اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 1 .

ويجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختباري القبول النهائي وتاريخ اجرائها.

II - اختبارا القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي في تونس :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

2 - اختبار في الثقافة العامة :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1 -

يجرى هذان الاختباران باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في اربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين يفوق الاربعة (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 : لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في اختبائي القبول النهائي ان لم يتحصل على عشر (10) نقاط في اختبار القبول الاولي على الأقل.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى جميع الاختبارات.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الاصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب اعوان الاستقبال للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 18 : تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الاصلية ، واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالادارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ويينى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 جوان 1999 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1998/1999.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وخاصة الفصلين 160 و163 من المجلة المذكورة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 2 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1998/1999.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . تلغى أحكام الفصل الأول والثالث من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 2 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1998/1999 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول جديد : يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشرائه يوم 20 جوان 1999 ويغلق الموسم المذكور يوم 31 جويلية 1999.

الفصل 3 جديد : تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة للبضاعة الواقع جنيها قبل 31 جويلية 1999.

البقية بدون تغيير.

تونس في 9 جوان 1999.

وزير الفلاحة
الصادق رايع

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

" تم ايداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 جوان 1999 "